

Distr.: Limited
17 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، غواتيمالا، قبرص، الكامرون، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



وإذ تعيد أيضا تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وأنها مترابطة لا تقبل التجزؤ
وينبغي كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى
فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من التشديد،

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز كل
منها الآخر،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما من أولويات
المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي قطعتة الدول على نفسها في إعلان الألفية^(٣) بالألا تدخر
جهدا من أجل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق
الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية هي أمور مترابطة يعزز
كل منها الآخر وتندرج ضمن القيم والمبادئ الأساسية العالمية غير القابلة للتجزؤ التي تعتنقها
الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على ضرورة الاهتمام في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ
الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية انطلاقا من روح الحوار والتعاون الدوليين البناءين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة
أمر من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حماية جميع حقوق
الإنسان والعمل على تحقيق التمتع الفعلي بها،

وإذ تؤيد تقوية الصلات بين ما تضطلع به الأمم المتحدة من أعمال معيارية
وأنشطة تنفيذية،

وقد عقدت العزم على إدماج مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياسات
الوطنية ودعم الجهود المبذولة من أجل زيادة تعميم مراعاة حقوق الإنسان على صعيد
منظومة الأمم المتحدة فضلا عن توطيد التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
وجميع هيئات الأمم المتحدة المختصة،

١ - ترحب بما يلي:

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

- (أ) الجهود التي بذلها مؤخرا الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيادة تعميم مراعاة حقوق الإنسان على نطاق الأمم المتحدة؛
- (ب) العمل الذي اضطلعت به الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن بينها، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بهدف إدماج حقوق الإنسان في عمليات البرمجة لديها؛
- (ج) الخطوات التي اتخذتها المفوضية السامية بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية من أجل القيام، بناء على طلب الدول، بدعم نظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح^(٤)؛
- (د) إدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة وبخاصة بعثات حفظ السلام التي ينشئها مجلس الأمن؛
- ٢ - تؤكد أهمية الجهود المبذولة حاليا من أجل مواصلة عملية تعميم مراعاة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وتشدد على الحاجة إلى معلومات شاملة عن جميع التطورات في هذا الصدد بما يكفل وضوح وشفافية تلك العملية؛
- ٣ - تشدد على الحاجة إلى توسيع نطاق المعرفة بقضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها بما فيها الأفرقة القطرية وبعثات السلام؛
- ٤ - تشجع:
- (أ) مجلس الأمن على مواصلة تنمية التعاون؛
- (ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل إدماج مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع مجالات عمله؛
- (ج) وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها على:
- ١' مواصلة تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها على كافة المستويات؛
- ٢' متابعة ما تضطلع به من أنشطة تشجيعا لاتباع نهج في التعاون الإنمائي قوامه حقوق الإنسان؛
- ٣' تعزيز التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

(٤) انظر A/57/387 و Corr.1.

(د) النظم المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف على مواصلة تعميم مراعاة حقوق الإنسان في سياساتها وأهدافها؛

٥ - تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما يلي:

(أ) تعزيز تعاونها مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، ومن بينها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن؛

(ب) تكثيف جهودها من أجل إدماج حقوق الإنسان في أنشطة منظومة الأمم المتحدة بأسرها وذلك بعدة طرق من بينها، تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والقيام، بناء على طلب الدول بتنفيذ المبادرة المتمثلة في الإجراء ٢؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) والأهداف الإنمائية للألفية والتماس تعاون الحكومات المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحقيقاً لهذا الغرض؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) تنفيذ إدماج مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية؛

(ب) مواصلة الإسهام على نحو فعال في تعميم مراعاة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) النظر على وجه الاستعجال في الإسهام في المبادرة المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية وهي المبادرة المتعلقة بتقوية دعم الأمم المتحدة للشبكات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بناء على طلب الدول؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسنتين،

بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.